مجلس المستشارين
الفريق الحركي

الرباط في : 30/03/2023
رقم السؤال : 3.459

إلى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول وجود جهاز تفتيش الشغل في وضعية تنازع المصالح بمناسبة قيامه بالمهام الرقابية والتصالحية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم إحالة السؤال الكتابي التالي إلى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المحترم.

السيد الوزير المحترم،

لقد أثر ترسيم المهمة التصالحية لجهاز تفتيش الشغل بموجب أحكام مدونة الشغل سلبا على المهمة الرقابية من حيث فعالية ونجاعة الأداء وحسن تقييم وتتبع زيارات المراقبة، بل أكثر من ذلك فمحاضر اتفاقات التصالح التي تتم على مستوى مفتشيات الشغل تتضمن تنازلات عن الحد الأدنى المقرر في المقتضيات الأمر لمدونة الشغل في الغالب الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق والمساس بالمراكز القانونية والأمن القانوني.

إ ن إسناد المهمة التصالحية لجهاز تفتيش الشغل يتعارض مع روح ومنطوق الاتفاقيتين الدوليتين 81 و 129 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والاتفاقية رقم 19 الصادرة عن منظمة العمل العربية حول تفتيش الشغل المصادق عليها من طرف المغرب والتي حصرت مهام مفتش الشغل في المراقبة والنصح والإرشاد وإبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بكل نقص أو تجاوز يهم المقتضيات القانونية ذات الصلة بمجال الشغل والعلاقات المهنية و للإشارة فقد سبق لخبراء المكتب الدولي للعمل أن نبهوا في تقرير صدر سنة 2021 إلى وجود تنازع المصالح أثناء الجمع بين المهمة الرقابية والمهمة التصالحية.

أمام هذه المعطيات نسائلكم السيد الوزير المحترم عن الإجراءات المزمع اتخاذها بمناسبة مراجعة مدونة الشغل لوضع حد لوضعية تنازع المصالح وحصر اختصاصات جهاز تفتيش الشغل فيما هو مقرر في المعايير الدولية والإقليمية و ملاءمة التشريع الوطني إسوة بالقانون المقارن.

إمضاء:

المستشار البرلماني

يحفظه بنمبارك

صاحب السؤال

بنمبارك يحفظه